

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب الكفارة .

والكفارة تجب من رأس المال على من حنث في الصحة مسلما ولا يجزيه التعجيل وهي إما عتق يتناول كل الرقبة بلا سعي ويجزيه كل مملوك إلا الحمل والكافر وأم الولد ومكاتبا كره الفسخ فإن رضيه استرجع ما قد سلم من بيت المال أو كسوة عشرة مساكين مصرف للزكاة ما يعم البدن أو أكثر إلى الجديد أقرب ثوبا أو قميصا أو إطعامهم ولو متفرقين عونتين بإدام ولو مفترقين فإن فاتوا بعد الأولى استأنف ويضمن الممتنع أو تملك كل منهم صاعا من أي حب أو تمر يقات أو نصفه برا أو دقيقا وللصغير كالكبير فيهما ويقسط عليه ولا يعتبر إذن الولي إلا في التملك ويصح التردد في العشرة مطلقا لا دونهم وإطعام بعض وتمليك بعض كالعونتين لا الكسوة والإطعام إلا أن يجعل أحدهما قيمته تنمة الآخر فالقيمة تجزيه عنهما في الأصح إلا دون المنصوص من غيره ومن لا يملك إلا ما استثنى أو بينه وبين ماله مسافة ثلاث أو كان عبدا صام ثلاثا متوالية فإن وجد أو عتق ووجد خلالها استأنف ومن وجد لإحدى كفارتين قدم غير الصوم